



محضر الاجتماع الثامن للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥
للجنة حماية المستهلك بالجهاز
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٨ من مارس سنة ٢٠١٥م بمقر الجهاز اجتمعت "لجنة حماية المستهلك (المشكلة" بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ من أعضاء من داخل الجهاز ومن شركات نقل وتوزيع الكهرباء، والجهات ذات الصلة) برئاسة السيد الأستاذ/ صلاح عبده رزق رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك، وبحضور كل من:

- ١) السادة مديرو عموم التعاون مع الجهاز بشركات نقل وتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات التوزيع الخاصة والشركة القابضة لكهرباء مصر.
- ٢) السادة/ ممثلي الجهات ذات الصلة (جهاز حماية المستهلك- جهاز تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي- جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات- اتحاد الغرف التجارية- اتحاد الصناعات- المنظمة المصرية للمستهلكين والطاقة).
- ٣) السيد الأستاذ/ أيمن محمد عبد العزيز رئيس السكرتارية الدائمة للجنة "حماية المستهلك".
- ٤) السادة الأستاذة/ باحثي حماية المستهلك وأخصائيي التوعية بالإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك بالجهاز.

٥) الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين رئيس قسم حماية المستهلك ومقررة اللجنة.
وفي بداية الاجتماع رحب السيد الأستاذ رئيس اللجنة بالسادة الحاضرين، ثم بدأت اللجنة مناقشة ما ورد بجدول الأعمال على النحو التالي:

■ أولاً: مناقشة ما ورد من بعض شركات التوزيع في شأن مقترحات تعديل قواعد التوصيل الواردة بدليلي التوصيل للمشروعات الاستثمارية والمنشآت السكنية في القرى والمدن (فيما يخص تدبير غرفة محولات).

في إطار ممارسة الجهاز لاختصاصاته المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك.

- ضمان مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي يقدمها مرفق الكهرباء للمستهلكين.
- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد مرفق الكهرباء والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز لمرفق الكهرباء وذلك في إطار من الشفافية الكاملة.
- بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط.

فقد أسفر التطبيق العملي لقواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية والمنشآت السكنية في القرى والمدن عن وجود بعض المشكلات المتعلقة ببعض من هذه القواعد، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة إجراء التعديلات اللازمة في هذه القواعد وبما يحافظ على حقوق الأطراف ويحقق جودة للخدمة دون انتفاص أو مغالاة. لذلك فقد أوصت اللجنة بضرورة إجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن وخصوصاً المتعلقة بالمشكلات الآتية:

- ١- غرفة المحولات والحد الأدنى من المساحة اللازم معه توفير هذه الغرفة والبدائل اللازمة لذلك.
 - ٢- تحديد واضح لمجال تطبيق كل من دليلي توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية وتوصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية والقيمة النمطية المطلوبة عند تطبيق كل منها.
 - ٣- إقرار قواعد محددة تتعلق بتقدير القدرات التعاقدية اللازمة للتوصيل للتقسيمات السكنية الكبرى.
- على أن يتم عرض المقترحات الخاصة بهذه التعديلات على مجلس الإدارة لاعتمادها.



▪ ثانياً: مناقشة قيام بعض شركات التوزيع بتحصيل القيمة النمطية للقدر الزائدة للأنشطة الموجودة بالمنشآت السكنية على أساس أنها أنشطة استثمارية بالمخالفة لأحكام دليلى التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية والمنشآت السكنية فى القرى والمدن.

فى إطار اختصاصات الجهاز المقررة بالقرار الجمهورى رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك فقد تلقى الجهاز العديد من الشكاوى التى تتعلق بتطبيق القواعد التنظيمية المقررة للتوصيل للمنشآت السكنية والمشروعات الاستثمارية. ونظراً لاختلاف التطبيق من شركة لأخرى فقد رأينا العرض على اللجنة الموقرة لإصدار توصياتها اللازمة لتوحيد التعامل بين كل شركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر.

وحيث أن تحصيل القيمة النمطية للقدر التصميمية أو التعاقدية مقررة فى دليلى التوصيل للمنشآت السكنية والمشروعات الاستثمارية فإن اللجنة تؤكد أن لكل دليل منهما مجال تطبيقه ونطاق تفسيره وأن الخلط بينهما شئ غير وارد لوضوح القواعد المنظمة الصادرة فى هذا الشأن. ولما كان البند (١٣) من الإيضاحات المكملة لقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية فى القرى والمدن ينص على أنه:


"يتم تطبيق هذه القواعد على المنشآت السكنية الى بها وحدات إدارية (مكاتب- عيادات... الخ) وتعامل الوحدات الإدارية بهذه المنشآت بالقدرات التصميمية المقررة للمحلات التجارية أما بالنسبة للمنشآت الإدارية بالكامل فيطبق عليها قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية". وبالتالي فإن الشرط الأساسى لتطبيق الدليل السكنى هو وجود وحدات سكنية داخل المنشأة وأن وجود أي أنشطة داخل العقار السكنى فى حالة قدراتها التصميمية تكون بنفس القدرات التصميمية المقررة للمحلات التجارية أما إذا كان العقار كله وحدات إدارية فإنه يُطبق بشأنه دليل التوصيل للمشروعات الاستثمارية، وفى ضوء ما تقدم توصي اللجنة بما يلي:

- ١- معاملة أي أنشطة داخل العقار السكنى بالقدر التصميمية للمحلات التجارية المقررة.
- ٢- أن أي زيادة قدرة لهذه الأنشطة إنما يتم سدادها وفقاً للقيمة النمطية المقررة للتوصيل للمنشآت السكنية ٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ (حالياً).
- ٣- أما الأنشطة المستقلة والتي لا تقع ضمن عقار به وحدات سكنية تعامل وفقاً لدليل التوصيل للمشروعات الاستثمارية، وأن أي زيادة فى القدرة المقررة لها يتم سدادها بالقيمة النمطية المقررة للمشروعات الاستثمارية ٥٥٠ جنيه/ك.ف.أ (حالياً).
- ٤- إن التوصيل لأي من الأنشطة التي تقع داخل منشآت سكنية إنما تخضع لقواعد التوصيل للمنشآت السكنية فى القرى والمدن المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ والإيضاحات والتيسيرات المكملة له، كما أن التوصيل لأي من الأنشطة المستقلة (التي لا تقع داخل منشآت سكنية) تخضع لقواعد التوصيل للمشروعات الاستثمارية المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ والإيضاحات المكملة لها.

(وقد انتهت اللجنة من أعمالها فى تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وبعد أن تم الاتفاق على ما تقدم).

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/١٤

رئيس اللجنة


الأستاذ/ صلاح عبده رزق

رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك